

Distr.
GENERAL

A/RES/53/72
4 January 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ٦٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/53/578)]

المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية
النفقات العسكرية -٧٢/٥٣

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن المعلومات الموضوعية عن
المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٤٢/٣٥ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، الذي أدخل نظام
الأمم المتحدة للبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وقراراتها ٦٢/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٣، و ٦٦/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٣٨/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
التي طلبت فيها إلى جميع الدول الأعضاء الاشتراك في ذلك النظام، وقرارها ٥٤/٤٧ باء المؤرخ ٩ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أيدت فيه المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن
المسائل العسكرية ودعت فيه الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق
بتتنفيذها،

وإذ تلاحظ أنه منذ ذلك الحين قدم عدد من الدول الأعضاء التي تنتمي إلى مناطق جغرافية مختلفة
تقارير وطنية عن النفقات العسكرية وعن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية
عن المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام^(١) عن سبل ووسائل تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة

بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك بوجه خاص، كيفية تعزيز وتوسيع نطاق المشاركة في نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية.

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام لموافاته الدول الأعضاء بالتقارير التي تتناول النفقات العسكرية المبلغة من الدول في شكل موحد وبالتقارير التي تتناول المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية.

وإذ ترحب بقرار العديد من الدول الأعضاء تبادل المعلومات عن ميزانياتها العسكرية ونشرها سنويًا، وتنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، حسب الاقتضاء،

وإذ تلاحظ القرار الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح بأن يعيد تعين منسق خاص معنى بالشفافية التي تتعلق بالأسلحة لكي يلتمس آراء أعضاء المؤتمر بشأن أنساب الطرائق لمعالجة المسائل المتعلقة بهذا البند^(٢)،

وإذ تلاحظ أيضًا الجهد الذي تبذلها منظمات إقليمية عديدة لتعزيز شفافية النفقات العسكرية بما في ذلك التبادل السنوي الموحد للمعلومات ذات الصلة فيما بين الدول الأعضاء فيها،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها الراسخ بأن تحسين تدفق المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية يمكن أن يساعد في التخفيف من حدة التوتر الدولي ويسمم في بناء الثقة فيما بين الدول وفي عقد اتفاقيات محددة لنزع السلاح،

واقتناعا منها بأن التحسن في العلاقات الدولية يشكل أساسا سليما لزيادة تعزيز الوضوح والشفافية في جميع المسائل العسكرية،

وإذ تشير إلى أن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية قد أوصت بالاستمرار في دراسة مجالات معينة، مثل تحسين نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية،

١ - توصي جميع الدول الأعضاء بتنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، على أن تراعي مراعاة تامة الأحوال السياسية والعسكرية والأحوال الأخرى المحددة السائدة في كل منطقة، على أساس مبادرات دول المنطقة المعنية وبموافقتها:

انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/53/27)، الفقرة .٨

٢ - ترحب باستئناف المشاورات في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ من جانب الأمين العام والهيئات الدولية ذات الصلة من أجل التحقق من متطلبات تعديل الأداة الحالية لتشجيع المشاركة فيها على نحو أوسع نطاقاً:

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتزويده الدول الأعضاء ب்தقرير^(١) للدول الأعضاء عن نتائج تلك المشاورات، يتضمن في جملة أمور، توصيات بشأن سبل ووسائل تعزيز الاشتراك في أداة الإبلاغ الموحد:

٤ - تهيب بجميع الدول الأعضاء موافاة الأمين العام، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة، بتقارير عن نفقاتها العسكرية عن آخر سنة مالية تتوافق عنها بيانات، ويفضل أن تستخدم قدر الإمكان، أداة الإبلاغ الموصى بها في قرارها ١٤٢/٣٥ باء، أو أي شكل آخر، حسب الاقتضاء، يُسْتَحْدَثُ فيما يتعلق بإبلاغ المنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى على نحو مماثل بشأن النفقات العسكرية:

٥ - تشجع الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة على تعزيز شفافية النفقات العسكرية، وتعزيز التكامل بين نظم الإبلاغ، مع مراعاة السمات الخاصة لكل منطقة:

٦ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) استئناف ممارسة إرسال مذكرة شفوية سنوية إلى الدول الأعضاء يطلب فيها تقديم بيانات إلى نظام الإبلاغ، مشفوعة بشكل الإبلاغ والتعليمات ذات الصلة، والقيام في الوقت المناسب بنشر الموعد اللازم لإحالة بيانات النفقات العسكرية، في الوسائل المناسبة التابعة للأمم المتحدة؛

(ب) تشجيع عقد ندوات وحلقات تدريبية دولية وإقليمية لشرح الغرض من نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وإصدار التعليمات التقنية المناسبة؛

(ج) تعميم التقارير المتعلقة بالنفقات العسكرية سنوياً، بصيغتها الواردة من الدول الأعضاء؛

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع الهيئات الدولية ذات الصلة، في حدود الموارد القائمة، من أجل التتحقق من متطلبات تعديل الأداة الحالية لتشجيع المشاركة فيها على نحو أوسع نطاقاً، مع إيلاء الاهتمام لدراسة إمكانيات تعزيز التكامل بين نظم الإبلاغ الدولية والإقليمية، وتبادل المعلومات ذات الصلة مع تلك الهيئات؛

٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم، استناداً إلى نتيجة تلك المشاورات وأخذًا في الاعتبار آراء الدول الأعضاء، توصيات بشأن التغييرات اللازم إدخالها على مضمون وهيكـل نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، بغية تعزيز وتوسيع نطاق المشاركة فيه، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٩ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن توافي الأمين العام، قبل تداول الجمعية العامة في هذا الشأن في دورتها الرابعة والخمسين، بآرائها بشأن ما يتضمنه تقريره^(١) من تحليل وتحصيات وأي اقتراحات أخرى لتعزيز وتوسيع نطاق المشاركة في نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، بما في ذلك التغييرات اللازم إدخالها على مضمون ذلك النظام وهيكله؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية".

الجلسة العامة ٧٩

٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨